ليس نجساً، وبالتالي لا يجب الاستنجاء منه ، حيث لم يرد نص فيه ، والبلوى تكثر به ، ولعدم حصر ما يصيبه من الجسم أو الثوب ، بل قال بعض العلماء بكراهة الاستنجاء منه ، والدين يسر ، فلو خرج الريح بعد الاستنجاء لايجب الاستنجاء مرة ثانية حتى لو كان المحل لا يزال رطباً .

جاء في كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشربيني الخطيب ما نصه : نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة . وهذا مردود ، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيم فاعله ، والظاهر كلام الجرجاني [1].

وجاء في المغني لابن قدامة [2] ، ما نصه : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولانعلم في هذا خلافاً ، قال أبو عبدالله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء ، وقد روى عن النبي ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» [3] ، إلى أن قال : لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا . أي في النوم والريح .

• الوضوء :

س : هل كان الوضوء للصلاة مشروعاً في الأديان السابقة ؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وضحه الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني [4] وخلاصة ما جاء فيه : قيل إنه خاص بالأمة الإسلامية ،

١- ج١ ص٤٧ .
٢- ج١ ص١٤١ .
٣- رواه الطبراني في معجمه الصغير .
٤- الجزء الخامس.

وكان من قبل ذلك للأنبياء خاصة وليس للأفراد ، ولكن عورض هذا القول بأن «سارة» زوج إبراهيم عليهما السلام لما استدعاها الطاغية توضأت وقامت تصلي فعصمها الله منه [1].

وهذا الطاغية مختلف فيه ، فقيل : هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر كما ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادق وكان على الأردن ، كما حكاه ابن قتيبة ، وقيل : سنان بن علوان ... بن سام بن نوح ، حكاه الطبري ، ويقال : إنه الضحاك الذي ملك الأقاليم .

ولا تهمنا معرفته ، بل المهم أن سارة تحصنت بالوضوء والصلاة فمنعها الله من شره ، وهي لم تكن نبية كما قال الجمهور ، وعلى هذا فالوضوء كان للأفراد أيضاً كما كان للأنبياء .

وفي قصة جريج الراهب الذي اتهمته المرأة بالزنا بها ونسبت إليه غلاماً منها ، قام وتوضأ وصلى وسأل الغلام فنطق باسم والده الحقيقي ، وبرأ الله جريجًا[2].

فالظاهر أن خصوصية أمة محمد ﷺ في الغُرة والتحجيل ، لا في أصل الوضوء.

وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ضعيف . وروى الطبراني أن النبي ﷺ دعا بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين وقال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[3].

س : لفت نظري أن آية الوضوء التي في سورة المائدة مدنية ، مع أن الصلاة فرضت في مكة ، فهل كان النبي ﷺ يصليها بغير وضوء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ....﴾ [المائدة : ٦]

---

١ - الحديث رواه البخاري ومسلم .
٢ - الحديث رواه أحمد عن أم سلمة .
٣ - الزرقاني على المواهب ج٥ ص٣٦٨ .

نزلت هذه الآية بغسل هذه الأعضاء فقط -وهي المعتبرة في الوضوء- بالمدينة ، وفيها أيضاً الطهارة من الجنابة ، كما نزلت بالمدينة آية سورة النساء : ٤٣ الموجبة للغسل من الجنابة ، ومعه التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء الذي ينتقض بالبول والغائط .

والمعروف أن الصلاة فرضت بمكة ، وتحددت بخمس في اليوم والليلة في ليلة المعراج قبل الهجرة ، فهل كان الرسول ﷺ يصلي في مكة بغير وضوء وبدون غسل من الجنابة ؟ يقول ابن عبد البر : إن أهل السِّير -التاريخ- اتفقوا على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ بمكة لما افترضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا ما لايجهله أحد .

وفي مستدرك الحاكم حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملأ من قريش تعاهدوا ليقتلوك فقال «ايتوني بوضوء ، فتوضأ ..» قال في الفتح -فتح الباري لابن حجر- وهذا يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه .

فالمتفق عليه أن الوضوء ومثله الغسل للصلاة كان موجوداً بمكة ، لكن الخلاف في : هل كان وجوده على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب ؟

قال جماعة بالندب ، بناء على أن الأمر به في آيتي المائدة والنساء هو للوجوب ، وهما نازلتان بالمدينة ، وجزم بذلك ابن الجهم المالكي وقال آخرون بالوجوب . قال القرطبي -كما نقله ابن مفلح- : إن آية الوضوء -النازلة بالمدينة- إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم- يعني على إنزالها- متلوًّا في التنزيل أي أن الوضوء كان مفروضاً بمكة ولكن بغير القرآن ثم نزل به القرآن في المدينة .

وابن حزم جزم بأن الوضوء لم يشرع -لا وجوباً ولا ندباً- إلا في المدينة ، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ وأصحابه صلوا بمكة بغير وضوء ، وكلامه مردود بمرويات ليست قوية ، منها ما أخرجه ابن لهيعة في المغازي أن جبريل علم النبي الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ، وهو حديث مرسل سقط منه الصحابي ، وما رواه أحمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة أيضاً مرفوعاً وليس مرسلاً : أن

جبريل أتى النبيﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه.

هل يفهم من ذلك أنه استنجى بعد الوضوء ، وأن النضح ليس فيه مس للفرج، أو أن مس الفرج غير ناقض للوضوء ؟ معروف أن ابن لهيعة وضعه العلماء في الضعفاء، قيل مطلقاً وقيل بعد أن مرض .

ومن المرويات ما أخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً ، وهو أن جبريل علَّم النبي الوضوء بمكة . وفي ثبوت هذا كلام.

فالخلاصة أن الفقهاء أجمعوا على أن الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل واجبة، وأن آية الوجوب نزلت بالمدينة ، والصلاة التي صلاها الرسول وأصحابه بمكة أو قبل نزول الآية في المدينة فيها خلاف : هل كانت بوضوء أو لا ؟ والجمهور على أنها كانت بوضوء ، وابن حزم هو الذي قال بعدم مشروعيته إذ ذاك : ومن قال بمشروعية الوضوء بمكة اختلفوا هل كان واجباً أو مندوباً ؟ قيل بالندب وقيل بالوجوب .

ونحن لايهمنا من ذلك إلا ما استقر عليه العمل بعد الأمر به في آيتي النساء والمائدة في وجوب الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل ، أما ما حدث قبل ذلك فالخلاف فيه لا أثر له في حياتنا نحن [1] .

س : هل كان المسلمون يصلُّون قبل الهجرة بدون وضوء حيث فرض الوضوء في سورة النساء وهي سورة مدنية ؟

ج : شرع الوضوء للصلاة بالآية السادسة من سورة المائدة ، وأما الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء فهي لمشروعية الغسل من الجنابة ، وكلتا الآيتين نزلتا بالمدينة ، والصلاة فرضت بمكة ، فهل كان الرسول يصليها بدون وضوء؟

---

١ - يراجع الشوكاني في نيل الأوطار ، والمواهب اللدنية للقسطلاني في باب الخصائص لمعرفة إن كان الوضوء خاصًّا بأمة محمد أو كان قبل ذلك.

ابن حزم يقول : الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ، بناء على آية المائدة ، وقال العلماء إنه كان مشروعاً بمكة ، مع الخلاف في كونه كان واجباً أو مندوباً ، والجمهور على وجوبه وجزم ابن الجهم المالكي بأنه كان مندوباً .

ونقل ابن عبدالبر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة بمكة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا مما لايجهله عالم بالأخبار .

ومما يدل على أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فاطمة بنت النبي ﷺ دخلت عليه وهي تبكي لأن الملأ من قريش تعاهدوا على قتله ، فقال «ائتوني بوضوء ...» أي بماء أتوضأ به .

ومن الأدلة أيضاً ما رواه أحمد والطبراني أن جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق : ١] .

وقيل بعد فترة الوحي ونزول جبريل بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ التي فيها ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] .

فالخلاصة أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ، والتشريع كما يكون بالقرآن يكون بالسنة.

ولما نزلت آية المائدة تأمر بالوضوء للصلاة اختلف العلماء في مدى هذا الأمر فقيل للوجوب عند كل صلاة حتى لو لم ينتقض الوضوء فلا تصح صلاته بوضوء واحد ، وقيل للوجوب إذا انتقض ، وللندب إذا لم ينتقض حيث يسن تجديد الوضوء لكل صلاة .

وكان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح فصلَّى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال «تعمدته يا عمر» وذلك حتى لايظن الناس أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خيبر[1].

١- والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر : كتاب الوضوء، وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ، ج٧ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

س : هل يجوز للإنسان أن يصلِّي بالوضوء الواحد فرضين أو ثلاثة ، أو لا بد من الوضوء لكل فرض ؟

ج : إذا توضأ الإنسان ولم ينتقض وضوءه يجوز أن يصلي به أكثر من فرض من فروض الصلاة ، ولكن الأفضل أن يجدد هذا الوضوء الذي لم ينتقض أما إن نقض فالواجب أن يتوضأ للصلاة يقول الرسول ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» [1] ، ويقول «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» [2].

هذا ، وقد كان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح ، فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال «تعمدته يا عمر» وذلك حتى لا تظن أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خيبر [3].

س : هل الاستنجاء شرط واجب قبل كل وضوء ؟

ج : الوضوء شيء والاستنجاء شيء آخر ، ولا تلازم بينهما ، فإذا تبول الشخص أو تبرز وجب عليه الاستنجاء لإزالة النجاسة ، وإذا أراد أن يتوضأ لا يشترط لصحة الوضوء أن يكون مستنجيا لتوه ، فالوضوء صحيح بدون استنجاء ما دامت ليست له ضرورة ، ولكن لا يصح أن يصلي لأن به نجاسة في بدنه ، فمن تبول أو تبرز ولم يستنج لا تصح صلاته حتى يستنجي ، فالخلاصة أن الاستنجاء شرط لصحة الصلاة وليس شرطا لصحة الوضوء .

١- رواه أحمد بإسناد حسن .

٢- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه «الترغيب والترهيب للحافظ المنذري» ج١ ص٧٣ . وقال بعد ذلك . أما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف

٣- والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر « كتاب الوضوء» وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني «ج٧ص٢٤٦ ، ٢٤٧» .

س : هل يجوز المسح على الجورب بدل غسل الرجلين في الوضوء ، وهل يكتفي بمسح غطاء الرأس بدل مسح الرأس ؟

ج : ١ - المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالسنة الصحيحة ، سواء أكان لحاجة أم لا ، وجعله بعض العلماء من المتواتر الذي لا يجوز إنكاره. والخف حذاء مصنوع من الجلد ، أو من مادة أخرى تشبهه كاللبد والجوخ والقطن . ويسمى المتخذ من هذه المواد جوربا .

والمسح على الجورب ثابت أيضا عن كثير من الصحابة ، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين [1] .

قال العلماء : ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينا ، فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، ولا على الشفاف الذي يصف ما تحته ، رقيقا كان أو ثخينا .

ولم يخالف أحد من الأئمة الأربعة في ذلك ، زاد المالكية في الجورب أن يجلَّد ظاهره وهو ما يلي السماء ، وباطنه وهو ما يلي الأرض .

وعلى هذا فلا يجوز المسح على الجوارب المعروفة الآن مادامت لا تمنع وصول الماء لأن القصد الأساسي من المسح هو عدم وصول الماء إلى الجسم ، فإن كانت بالمواصفات المذكورة فلا بأس بالمسح عليها ، ولا ينبغي أن يؤخذ جواز المسح عليها على إطلاقه ولا أن تكون التسمية لمجرد الشبه كافية في الإلحاق بالمشبه به في الحكم : فكم في التسميات من تجاوزات ، وكم فيها من الاعتماد على أدنى ملابسة مع المخالفة في الأمور الجوهرية .

٢ ـ المسح على غطاء الرأس : روى مسلم والترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وروى مسلم وغيره عن

---

١ - رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وضعفه أبو داود .

بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار . والمراد بالخمار كل ما يغطي الرأس من الرجل أو المرأة ، ومنه العمامة للرجل والطرحة وما يماثلها للمرأة .

قال جمهور الفقهاء [أبو حنيفة ومالك والشافعي] : لا يجوز الاقتصار في مسح الرأس في الوضوء على العمامة أو الخمار ، ويجوز تبعا ، يعني أن يمسح الناصية المكشوفة ثم يكمل على غطاء الرأس بالمسح ولا يجب خلعه . وحجة هؤلاء أن الله فرض المسح على الرأس .

والحديث الوارد في العمامة محتمل التأويل ، يعني مسح على العمامة والخمار تبعا لمسح الناصية المشكوفة فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس مسحا على الرأس .

وأحمد بن حنبل الذي قال بجواز الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار اعتمد على الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، أي العمائم ، وهذا الحديث ، كما قال النقاد ، حديث ضعيف لا يعارض القوى ، والقائلون بالجواز بعضهم اشترط ما يشترط في المسح على الخفين من لبسه على طهارة وألا يتجاوز يوما وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر .

ومهما يكن من شيء فإن المسح على الرأس هو الواجب كما قال الجمهور ، وليس فيه مشقة ، لأن بعضهم قال : يكفي مسح ثلاث شعرات لا جميع شعر الرأس ، ومن كان شعره يتأثر بمسحه كله فليمسح قليلا منه فهو كاف ، على أن ذلك كله في الوضوء ، أما الغسل فلا بد فيه من غسل الشعر كله .

س : يحرص كثير من النساء على طلاء أظافرهن بالمادة المعروفة ، فهل يصح الوضوء والغسل دون إزالة هذه المادة ، وبخاصة أن إزالتها فيها مشقة ، والدين يسر ؟

ج : كان العرب قبل الإسلام يختضبون بالحناء والكتم ، يلونون بهما الجلد والشعر والأظافر ، وأقره الإسلام بل ندب إليه النبي ﷺ أحيانا ، مع التحفظ في

صبغ الشعر باللون الأسود روى أبو داود بسند حسن أو صحيح أن امرأة أتت تبايع النبي ﷺ ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت ، وله روايات متعددة[1] وجريا على سنة التطور وجدت أنواع كثيرة من الزينة مع قواعد منظمة لها ، ومنها الطلاء المعروف باسم «المانيكير» في أظافر الكفين وباسم «البيديكير» في أظافر القدمين ، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقا وقد يكون كثيفا ، ولا يزال بسهولة ، فقد يكشط بآلة حادة ، وقد يذاب ببعض الأحماض .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلى جسم الإنسان مباشرة في الوضوء والغسل ، إلا لضرورة كجرح يضره الماء . ومن هنا قالوا بتخليل الأصابع وتحريك الخواتم ليصل الماء إلى الجلد .

ودليلهم ما ورد في ذلك من الأحاديث التي من أقواها حديث لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، فقال «أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [2]. وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه [3].

يقول الشوكاني في كتابه نيل الأوطار [4] في باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع : وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للوجوب ، لا سيما حديث لقيط ابن صبرة ... قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما . قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . اهـ . ثم يقول : والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدن تخليل وعدمه ، ولا بين أصابع اليدين والرجلين .

---

١ – الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ، حسن الأسوة فيما ورد في شأن النسوة .
٢ – رواه الخمسة وصححه الترمذي .
٣ – رواه ابن ماجه والدارقطني، وسنده ضعيف .
٤ – ج١ ص١٧١ .

نرى من هذا أنه لابد من وصول الماء إلى كل ما يجب غسله . وقد جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»[1] أن مما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة في شروط صحة الوضوء ، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو .

ولا شك أن طلاء الأظافر مادة لها جرم كالشمع والعجين فلا بد من إزالتها ليصل الماء إلى ما كان مستورا بها . وليس هناك وجه معتبر لقياس طلاء الأظافر على الخاتم عند المالكية ، فقد جاء في الكتاب السابق [2] أنهم يقولون بعدم وجوب تحريك الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته إذا كان الخاتم حلالا ، أما إذا كان حراما ضيقا فيجب تحريكه عن موضعه . ومن هنا قال بعض المعاصرين : يقاس طلاء الأظافر على الخاتم الضيق في أن كلا منهما حلال فلا تجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته .

ومع عدم وضوح السر في التفريق عندهم بين الخاتم الحلال والخاتم الحرام فإن هناك ملاحظتين هامتين ، أولاهما : أن المالكية أنفسهم قالوا : إذا نزع الخاتم الضيق الحلال بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحته «ص٥٥» من الكتاب نفسه ، والثانية : لماذا يقاس طلاء الأظافر على الخاتم ، مع بعد الفرق بينهما ، ولا يقاس على الدهن والشمع والعجين مع تمام الشبه بينهما ؟ وإجماع الفقهاء على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجودها .

والخلاصة : أن الفقهاء الأربعة على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجود طلاء الأظافر فلا بد من إزالته ، أما وضعه بعد ذلك فلا يمنع من صحة الصلاة .

ولا يصح أن يقاس الطلاء على الجبيرة فيكتفي بالمسح عليه دون ضرورة إزالته ، ذلك لأن الجبيرة وضعت لعذر وهو تضرر العضو من الماء ، أما الأصابع فلا يوجد عذر يحول المسح عليها .

١- ص٤٣. ٢- ص٥٥.

هذا ، وإذا كانت هناك أظافر صناعية فلا بد من نزعها لتغسل الأظافر الأصلية. وأنبه إلى كراهة تطويل الأظافر وتشكيلها بحيث تتفق مع «الموضة» فإن من السنة التي يشترك فيها الرجال والنساء جميعا قص الأظافر ، فهو من سنن الفطرة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم . وقد جعلها أبو بكر بن العربي من الواجبات.

هذا هو حكم الطلاء في الطهارة والصلاة ، أما الظهور به أمام الأجانب فهو من الزينة الظاهرة المستثناة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور : ٣١] لكن يجب أن ينظر إلى الباعث عليها فإنما الأعمال بالنيات ، فلو كان الباعث هو لفت أنظار الرجال إليها انطبق عليها قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وحديث المستعطرة التي مرت على القوم ليجدوا ريحها وكذلك لو كان الباعث هو الغش والتدليس لإخفاء العيوب، فالغش حرام .

س : ما حكم الدين في الحديث أثناء الوضوء ؟

ج : الحديث أثناء الوضوء لا يبطله وإن كان مكروها ، فالمستحب الانصراف إلى العبادة ومقدماتها وذلك لإتقانها ، وإن كان هناك كلام فليكن بذكر الله وبالخير ، وسوف يجيء الكلام عن الأذكار التي تقال عند الوضوء ، قبله أو أثناءه أو بعده .

س : نسمع بعض من يتوضأون يأتون بأذكار خاصة تتناسب مع أعضاء الوضوء ، فهل لهذه الأذكار أصل صحيح ؟

ج : ١- ليكن معلوما أن من لم يذكر الله أثناء الوضوء فوضوؤه صحيح ، ومن تكلم بكلام الدنيا فوضوؤه أيضا صحيح .

٢ - لكن هل الأفضل السكوت أو ذكر الله ؟ قال جماعة : الأفضل السكوت ، وذلك لاتباع النبي ﷺ . وقال جماعة : الذكر أفضل ، وذلك للأمر بالذكر

عموما، وعدم ورود نهي عنه من النبي ﷺ . والخلاف جاء بسب الحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

فالقائلون بالسكوت قالوا : إن إحداث ذكر يعتبر إحداثا لأمر ليس من الدين ، والقائلون بالذكر قالوا : الذكر مطلوب بوجه عام دون التقيد بزمان أو مكان كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] فالذكر أثناء الوضوء داخل تحت الأمر العام ، وعليه فليس فيه إحداث أمر في الدين ليس منه .

٣ ـ تسن التسمية في أول الوضوء لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية بالحمدلله [2]. ولحديث «لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه» [3] ، ولأحاديث أخرى في سنن البيهقي وحكم هو وغيره بضعفها . ومن تركها سهوا أو عمدا فوضوؤه صحيح على رأي جمهور العلماء . وقال الحنابلة بوجوبها لو تركت عمدا بطل الوضوء .

ويسن بعد الانتهاء من الوضوء : قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ففي حديث مسلم أن من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . وفي رواية الترمذي زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي رواية ضعيفة للنسائي زيادة «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» . كما رويت أحاديث ضعيفة في تكرار الشهادة ثلاث مرات [4] أما الذكر أثناء الوضوء ، فقد ورد فيه حديث صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي ﷺ بوضوء ـ بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ـ فسمعته يقول «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي» وفيه اختلاف في مكان هذا الذكر ، فرواه ابن السني على أنه في

---

١ – رواه البخاري ومسلم .
٢ – رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره .
٣ – رواه أبو داود وغيره .
٤ – الأذكار النووي ص٣٢ .

خلال الوضوء ، ورواه النسائي على أنه بعد الوضوء ، وفيه أن أبا موسى قال : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال «وهل تركن من شيء» ؟

٤ ـ أما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ . يقول النووي في كتابه «الأذكار» : قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه : أن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ كأسا لا أظمأ بعده أبدا ، ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك ، ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .

فهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي ﷺ لا بأس بها ، وبخاصة أنها وردت عن السلف ، وداخلة تحت الأمر العام بذكر الله ولم يرد نهي عنها .

س : في الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة في حجرة واحدة . فهل يجوز أن أتوضأ في هذا المكان . وهل يجوز أن أسمي وأذكر الله أثناء الوضوء ؟ .

ج : من المعروف عند الفقهاء أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب ، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب ، وذلك للاحتياط على الأقل . ومعلوم أن المكان الواحد الذي يجمع هذه المرافق يغلب عليه التلوث والتعرض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة .

والوضوء من الصنبور «الحنفية» داخل الحمام مكروه إن خشى الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة ، ووجد مكانا آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان ، فإذا أمن النجاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء فلا بأس بالوضوء في الحمام .

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام ، ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، حتى لو عطس لا يحمد الله ، ولو سلَّم عليه إنسان لا يرد عليه السلام . ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن ، أي لا يقول مثل قوله . فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن رجلا مَرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يرد عليه السلام .

ورأى العلماء أن هذا المنع لا يقتصر على حاله قضاء الحاجة «التبول والتغوط» بل يشمل وجود الإنسان في هذا البيت المعد لقضاء الحاجة .

وعليه فإن المتوضئ في الحمام لا يسمى ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولابعده حتى يخرج منه ، والحكم هو الكراهة لا الحرمة ، فليس في المخالفة عقوبة ، والأفضل عدمها ..

مع التنبيه على أن النية الواجبة في الوضوء أو الغسل محلها القلب ، ولا يجب التلفظ بها باللسان ، فلا داعي لهذه النية القولية ما دام في الحمام ، ويكتفي بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها .

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه على خطر أو الرد على من ينادي ونحو ذلك ، فإن وجدت فلا كراهة ، والضرورة تقدر بقدرها .

س : وردت أحاديث تأمر بالوضوء من لحوم الإبل ومما مسته النار ، وتنهي عن الصلاة في مبارك الإبل دون مرابض الغنم ، فهل هذا صحيح وما الحكمة في ذلك ؟

ج : روى مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال الرجل : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال :

«نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال الرجل : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال الرسول ﷺ «نعم» قال الرجل : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال (لا) . وروى مسلم أيضا (إنما الوضوء مما مست النار ، توضأوا مما مست النار) .

وروى أبو داود عن جابر : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء ، قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ... وجماهير من التابعين ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، محتجين بحديث جابر المذكور وهو عام يشمل لحوم الإبل وغيرها ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، وحكى عن أصحاب الحديث وعن جماعة من الصحابة ، إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل اعتمادا على الحديثين الأولين . والجمع بين أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل وما كان عليه في آخر الأمر من ترك الوضوء مما مست النار ـ هذا الجمع فيه كلام كثير لعلماء الأصول لا يتسع له المقام ، وقد رأى بعض العلماء أن الأمر بالوضوء يراد به غسل اليدين ، أي الوضوء اللغوي .

وإن كان هذا الرأي فيه مناقشة عند إيراده للجمع بين الوضوء وعدمه . والمختار للفتوى هو رأي جمهور الفقهاء من عدم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل أو ما مسته النار .. أما الصلاة في مبارك الإبل فهي حرام عند أحمد ، وقال : لاتصح ، فإن صلى فعليه الإعادة ، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل هل يصلي فيه ؟ فقال : لا يصلي فيه ، قيل : فإن بسط عليه ثوبا ؟ قال : لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل .

أما جمهور الفقهاء فقالوا : إن الصلاة تصح في مبارك الإبل ، وحملوا النهي على الكراهة إذا لم تكن هناك نجاسة ، وعلى التحريم إن وجدت النجاسة ، وليست علة قولهم هي النجاسة ، فإنها موجودة في مرابض الغنم ، بل لأن الإبل فيها نفور ، فربما نفرت والإنسان يصلي فيؤدي نفورها إلى قطع الصلاة أو إلى أذى يحصل له

منها ، أو يشوش خاطره ويلهيه عن الخشوع ، ويؤيد هذا التعليل حديث أحمد بإسناد صحيح «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» أما الصلاة في مرابض الغنم فهي جائزة بنص الحديث لعدم وجود العلة الموجودة في مبارك الإبل .

س : هل ينتقض الوضوء بخروج الدم ؟

ج : ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم لِيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» [١].

٢ - ورود أيضا حديث « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم لِيُعدْ وضوءه وليستقبل صلاته» وهو ضعيف أيضا .

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ : أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني .

الرعاف هو الدم الذي ينزل من الأنف ، والقيء ما يخرج من المعدة إلى الحلق . والقلس ـ بفتح القاف وسكون اللام أو فتحها ـ ما خرج من الحلق أو الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، قاله الجوهري في الصحاح وابن الأثير في النهاية. والمذي هو الماء الأبيض الرقيق الذي ينزل من القبل عقب ثوران الشهوة بدون لذة أو تدفق .

٤ ـ أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته [٢] .

---

١ - رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو حديث ضعيف كما قاله غير واحد، وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج : يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي مرسلا ، أي سقط منه الصحابي ، وصحح كونه مرسلا الدارقطني وأبو حاتم والبيهقي .

٢ - رواه البخاري تعليقا بدون سند ، ورواه أبو داود وابن خزيمة .

٥ ـ عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، وهو حديث ضعيف .

بناء على هذه المرويات اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالدم الخارج من الجسم، فقال الشافعي وأصحابه بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين «القُبل والدبر» إلا إذا كان من ثقبة تحت المعدة تقوم مقام السبيلين في خروج الفضلات ، وكذلك قال مالك بعدم النقض بخروج الدم من غير السبيلين إلا إذا كان من ثقبة تحت المعدة أو من الفم إذا صار ذلك مخرجا للفضلات يقوم مقام السبيلين مع بعض التوضيحات عندهما في الخارج من الثقبة .

وسند هؤلاء في عدم النقض للوضوء بالرعاف والحجامة والجرح أن الأصل عدم النقض للمتوضئ إلا بما يدل عليه دليل مقبول ، ولا يوجد هذا الدليل . يقول الشوكاني : لا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا بدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، يشير بهذا إلى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] ويؤيد قول هؤلاء حديث عباد بن بشر ، فإنه يبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن وضوءه بطل كما يؤيد هذا القول حديث احتجام النبي ﷺ وعدم وضوئه وإن كان ضعيفا .

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بنقض الوضوء بالرعاف وبنزول الدم من أي مكان في الجسم ، بشرط السيلان الذي يجاوز به الدم محل خروجه ، وكذلك قال أحمد بن حنبل بشرط كثرة الخارج من الدم .

وسند هؤلاء هو المرويات الثلاثة الأولى ، وهي ضعيفة . أما المذي فهو ناقض للوضوء باتفاق لخروجه من القبل .

فإذا خرج بعض الدم من الأسنان أو من أثر الحلاقة أو من سكين أو غير ذلك فالوضوء صحيح على مذهب جمهور الفقهاء ، والواجب هو تطهير المحل الذي أصابه الدم [1] .

س : هل ينتقض الوضوء بمس الفرج ؟

ج : ١- عن بُسْرَة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» [2].

٢- وعن بسرة أيضاً قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضأ من مس الذكر» [3].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ويل للذين يمسون فروجهم ولايتوضأون» [4].

٤- وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من مس فرجه فليتوضأ»[5].

٥- سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره : أعليه وضوء ؟ فقال : «إنما هو بضعة منك» [6].

بناء على الأحاديث الأربعة الأولى قال جماعة من الصحابة والتابعين بنقض الوضوء بمس الفرج ، وعليه جمهور الفقهاء ، على أن يكون المس بغير حائل ، لحديث رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» وإليك بعض التفصيل لأقوال الفقهاء :

١- نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص٢٠٧ ـ ٢٠٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة .

٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي ، قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

٣- رواه أحمد والنسائي .

٤- أخرجه الدارقطني .

٥- رواه ابن ماجه وصححه أحمد .

٦- رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وصححه عمر بن القلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وصححه ابن حبان .

أ - **قالت المالكية** : ينتقض الوضوء بمس الإنسان ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره يكون لامسا يجري عليه حكم اللمس ـ وقد تقدم ذلك في نقض الوضوء باللمس ـ ويشترط أن يكون بدون حائل وببطن الكف أو باطن الأصابع أو جنبها أو رأس الأصبع ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ، ولا بمس حلقة الدبر ، ولا بإدخال أصبعه فيه على الأصح وإن كان حراما لغير حاجة ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأته فهو لمس يجري عليه حكم الملامسة ـ وقد تقدم .

ب- **وقالت الشافعية** : مس الذكر المتصل أو المنفصل الذي لم يتجزأ ينقض الوضوء بشرط عدم الحائل ، وأن يكون ببطن الكف أو الأصابع ، ولا فرق بين ذكر نفسه أو غيره ، ولو صغيرا أو ميتا ، ومثله مس حلقة الدبر وقبل المرأة.

ج- **وقالت الحنابلة** : ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمي من نفسه ومن غيره صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، بشرط الاتصال وبغير حائل وباليد ظهرا أو بطنا إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها ، إلا إذا أولجت أصبعها إلى الداخل .

وبناء على الحديث الخامس ذهب بعض الصحابة والتابعين ، وعليه أبو حنيفة والثوري إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء ، وردوا على رأي الجمهور بأن الوضوء الوارد في الأحاديث الأولى هو الوضوء اللغوي أي غسل اليدين .

أما الجمهور فردوا رأي الأحناف بأن الحديث الخامس الذي اعتمدوا عليه ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى ابن حبان والطبراني وآخرون أنه منسوخ ، وقالوا : إن راوي هذا الحديث وهو طلق بن علي روى أيضا حديث «من مس فرجه فليتوضأ» كما صححه الطبراني ، فقيل سمع أولا عدم النقض ، ثم سمع آخرا النقض .

وبهذا يظهر رجحان رأي الجمهور وهو النقض .

س : ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، هل هي حلال أو حرام ، وهل ينتقض بها الوضوء ؟

ج : الكلام هنا في نقطتين ، النقطة الأولى في حكم المصافحة من الحل والحرمة ، والثانية في حكم نقض الوضوء وعدمه بها .

النقطة الأولى :

الكلام في حكم المصافحة مبسوط في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام وفي كتابي «س ،ج للمرأة المسلمة» و خلاصته :

أن المصافحة بين الجنسين الأجنبيين إذا كانت بحائل فلا مانع منها ، وإن كان عدمها أولى ، لعدم الحاجة إليها ، وقد تؤدي إلى ما هو ممنوع ، أما إذا كانت بغير حائل فهي ممنوعة ، والدليل على ذلك ما ورد من امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والمعاهدة .

١ - فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أن بايعهن بالكلام ، وروى البخاري مثله ، يقول لهن : «قد بايعتكن كلاما» .

٢ - وروى أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه أن أميمة بنت رُقَيْقَة جاءت إلى النبي ﷺ في نسوة من الأنصار لمبايعته ، فقلن له : هَلمَّ نبايعك . قال سفيان: يعني صَافِحْنا فقال «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .

٣- وروى أبو داود في مراسيله أنه ﷺ حين بايع النساء أتى بِبُردٍ قطري فوضعه على يده فقال «لا أصافح النساء» وجاء مثل ذلك في روايات مقبولة .

فهو لم يصافح النساء دون حائل في أمر هام جدا وهو المبايعة ، مع سمو أخلاقه وطهارة نيته والأمن من الفتنة ، فمنع المصافحة أولى في غير ذلك وبين من هم دون ذلك .

هذا إلى جانب التحذير من لمس المرأة الأجنبية بدون ضرورة أو حاجة ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا» وفيه «واليد زناها البطش» وفسره النووي بأن يمس أجنبية بيده أو يقبِّلها [1] وفي الصحيح أيضا «أن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» [2].

والفقهاء حين منعوا هذا اللمس اتفقوا على أنه محرم إذا كان عمدا وقصدت اللذة، أما إن كان غير عمد فلا حرمة فيه للتجاوز عن الخطأ ، وإن كان عمدا ولم تقصد به شهوة قال بعضهم إنه حرام أيضا ، وقال آخرون إنه مكروه فقط ، كمصافحة الطاعن في السن لعجوز مثله ، لكن الراجح هو التحريم .

والذين قالوا بعدم الحرمة استندوا إلى امتناع النبي ﷺ عن مصافحتهن في البيعة والإذن لهن أن يذهبن إلى عمر ليبايعهن . فالإذن دليل على عدم الحرمة ، لكن هذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربي ، وذكره القرطبي في سورة الممتحنة بصيغة التمريض التي تدل على عدم صحته .

فالمعول عليه هو الحديث الصحيح في منع المصافحة ، وإذا كانت فاشية في بعض المجتمعات كتقليد للأجانب ، الذي لم يقف عند حد المصافحة ، بل تجاوزه إلى التقبيل والمعانقة ، فالواجب التخلص من هذا التقليد ، لأنه يجر إلى مساوئ معلومة للجميع .

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» لمؤلفه محمد جواد مغنية من كبار علماء الشيعة : أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس ، فيحرم لمس وجه المرأة وكفيها وإن جاز النظر إليهما . وقال الحنفية ـ كما في حاشية ابن عابدين [3] : الشابة

---

١ - صحيح مسلم ج١٦ ص٢٠٦ .

٢ - رواه البيهقي ـ ورواه الطبراني برجال ثقات رجال الصحيح «الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص٤» .

٣ - ج١ ص٢٨٤ .

لا يجوز مس وجهها وكفيها وإن جاز النظر إليهما ، أما العجوز التي لا تشتهى فلابأس بمصافحتها ومس يدها إن أمنت الشهوة . وأجاز الحنفية و الإمامية مَسَّ جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ . ومنع الشافعية مَسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم .

هذا في مجرد المصافحة ، أما القُبلة فهي محرمة بدون خلاف ، كما صح في حديث البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجل زناها الخُطَا ، والقلب يهوي ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفي رواية لمسلم وأبي داود «والفم يزنى وزناه القُبَل» .

أما مجرد التحية بالكلام فقد منعها جماعة مطلقا ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن الجوزي مرفوعا «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وقالوا : إن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل مَّا بين الجنسين ، وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند فساد الزمان .

لكن جمهور العلماء قالوا : إن كانت هناك فتنة بالسلام فلا يجوز الابتداء ولا الرد، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت فلا تستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز كالسلام على العجائز ، ويستوي في ذلك التحية المباشرة أو بالمسرة أو بالخطابات .

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز ، بل قيل بندبه ويجب عليهن الرد ، وذلك لعدم الفتنة ، وقد مر الرسول ﷺ على جماعة من النساء قعود ، فأشار بيده بالتسليم [1] .

١- رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وأحمد «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، وتفسير القرطبي ج٥ ص٣٠٢ ، والجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

النقطة الثانية :

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وفي قراءة ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ فسر جماعة الملامسة باللمس بدليل القراءة الثانية ، والمراد باللمس التقاء جلد الرجل بجلد المرأة فيما دون الجماع . وبذلك قالوا : إن لمس الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل ينقض الوضوء ، سواء في ذلك أن يكون اللمس باختيار أو بغيره بلذة أو بغيرها ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ، واختاره الشافعي وأصحابه، ويؤيد هذا الرأي تصريح ابن عمر بأن من قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة : ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس ، الحديث ، وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضأوا منها . كما استدل القائلون بنقض الوضوء باللمس بحديث الترمذي والحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني عن معاذ بن جبل أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما تقول في رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، قال فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ فقال له النبي ﷺ «توضأ ثم صل» .

وفسر جماعة الملامسة في الآية بالجماع ، وعلى هذا لا ينتقض الوضوء باللمس العادي حتى لو كان عمدا وبشهوة أي بلذة ، وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم ينزل منه مذي . والذي حملهم على تفسير الملامسة بالجماع وصرفها عن معناها اللغوي وهو الجس إلى المعنى المجازي ، أنه روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ [1] . وكان إذا أراد أن يوتر وهي معترضة بين يديه مسها برجله [2]. وأنها وضعت يدها على باطن قدميه وهو يصلي [3].

١- رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

٢- رواه النسائي وهو صحيح .

٣- رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

وأجاب الأولون على هؤلاء بأن صرف الملامسة عن معناها الحقيقي وهو اللمس والجس لا داعي له وما تعللوا به مردود بأن حديث عائشة في التقبيل مرسل وضعفه البخاري . وقال ابن حزم لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . وقال الحافظ ابن حجر من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها .

كما ردوا عليهم بأن مس النبي ﷺ لرجل عائشة وإن كان صحيحا لكن يحتمل أنه كان بحائل ، وكذلك مسها لباطن قدمي النبي ﷺ يحتمل أيضا أنه كان بحائل .

ثم إن القائلين بعدم نقض الوضوء بمجرد المس ردوا على الأولين بأن قول ابن عمر وابن مسعود في أن المس ينقض هو قول صحابي ولا حجة فيه ، وبأنه معارض بقول صحابي آخر وهو ابن عباس في أن المراد باللمس في الآية هو الجماع ، كما ردوا عليهم بأن حديث الرجل مع النبي ﷺ في إتيانه من المرأة ما دون الجماع حديث ضعيف .

نرى من هذا العرض أن كلا من أدلة الفريقين مناقشة وبخاصة في الأحاديث والآثار ، فليس لقول ترجيح على قول آخر ، وإن كان قول الأولين وهو النقض بمجرد المس معتمدا على حمل اللفظ وهو اللمس على معناه الحقيقي لأن هناك روايات تبين المراد منه . ففي قصة ماعز «لعلك قبَّلت أو لمست» فاللمس هنا ليس الجماع ، وهي قصة صحيحة وفي مرور النبي على أزواجه في أكثر الأيام يقبل ويلمس ، فهذه ترجح أن اللمس في الآية هو ما دون الجماع .

ولذلك رأى قوم التوسط في الحكم للجمع بين هذه الأحاديث وقالوا : لاينقض المس إلا لشهوة ، وعليه مالك وأحمد رضي الله عنهما .

فهناك في حكم المسألة ثلاثة اتجاهات فقهية :

الاتجاه الأول : النقض باللمس مطلقا ولو بغير قصد ولا لذة وهو مذهب الشافعية، وجاء في تفصيلاتهم أنه يشترط أن يكون بدون حائل ، وأن تكون المرأة الملموسة أجنبية أي ليست محرما محرمة عليه تأبيدا ، ومنها زوجته وأخت زوجته

وعمتها وخالتها ، كما يشترط أن تكون المرأة بلغت حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها ، فلا ينتقض الوضوء بلمس ذلك حتى ولو كان بشهوة ، ويستوي في النقض كون المرأة حية أو ميتة .

والاتجاه الثاني : عدم النقض باللمس مطلقا حتى لو كان بلذة ، وهو مذهب الأحناف ، واستثنوا من ذلك المباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتهيين بلا حائل ، فإنها تنقض الوضوء حتى لو كان التلاصق بين امرأتين ، فإذا كان بين رجل وامرأة انتقض وضوؤها مطلقا وانتقض وضوؤه عند الانتصاب فقط ، وإن كان بين رجلين لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللامس منتصبا .

والاتجاه الثالث : ربط النقض بالشهوة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ... قال المالكية في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء إذا كان اللامس بالغا وقصد اللذة أو وجدها بدون قصد ، بشرط عدم الحائل بين البشرتين أو وجود حائل خفيف ، أما إن كان الحائل كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها . واشترطوا أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، فلا نقض بلمس الصغيرة والعجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، وأن يكون الملموس امرأة غير محرم ، وغير شاب أمرد ، وقالوا : لو تلذذ بلمس المحرم وكان قاصدا باللمس اللذة انتقض وضوؤه ، كما قالوا بالنقض بالقبلة . على الفم مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت بإكراه ما لم تكن لوداع أو رحمة . وهذا كله بالنسبة للامس ، أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه فإن قصد اللذة فإنه بصير لامسا يجري عليه حكمه السابق .

وقال الحنابلة في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ولا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، أو حية أو ميتة أو شابة أو عجوزا أو صغيرة تشتهى عادة ، ومثل الرجل في ذلك مثل المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة ، واستثنوا ـ كالشافعية ـ السن والظفر الشعر . وهذا

في اللامس، أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينقض لمس الرجل الرجل ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة لامرأة[1].

تكملة :

إذا حدث من قُبلة الرجل للمرأة أو مداعبتها نزول مني بطل الصيام ولا بد من القضاء ومع القضاء لابد من كفارة عظمى عند الأحناف والمالكية ، لأن الإفطار كان بتعمد وبدون عذر .

والكفارة هي صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وجعلها بعضهم على التخيير لا على الترتيب . فالذي يستطيعه يفعله يعني إما أن أن يطعم وإما أن يصوم .

ومع ذلك لا بد من التوبة النصوح القائمة على الندم والعزم الأكيد على عدم العودة إلى المعصية .

س : الشائع بين الناس أن الريح الخارج من بطن الإنسان يخرج من الدبر ، ومن أحكامه أنه ينقض الوضوء ، فهل لو خرج ريح من القبل ينقض أيضا الوضوء ؟

ج : جاء في «مغني اللبيب لابن قدامة المتوفي سنة٦٢٠هـ [2] ما نصه: نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر ألا ينقض ، لأن المثانة لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ، ولانعلم لهذا وجودا ، ولا نعلم وجوده في حق أحد .

١- انظر نيل الأوطار للشوكاني والفقه على المذاهب الأربعة .
٢- ج١ ص١٦٣ .

وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا . وهذا لا يصح ، فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنقض بالشك ، فإن قُدِّر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة ، لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض ، قياسا على سائر الخوارج .

وجاء في «كفاية الأخيار» في فقه الشافعية [1] ما نصه : الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء ، عينا كان أو ريحا ، معتادا كان أو نادرا كالدم والحصا ، نجس العين كان أو طاهراً كالدود ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء : ٤٣] وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال : فُسَاءٌ أوضراط [2] وذلك عندما روى حديث «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ويشترط في النقص بالريح التأكد من خروجه بصوت أو ريح ، كما ثبت في عدة أحاديث «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [3] وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في أحد قوليه أن الصلاة لاتفسد إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه [4].

س : رجل مقطوع اليدين كيف يتوضأ ؟

ج : مقطوع الذراعين من الكتف أو من فوق المرفقين الفاصلين بين العضد والساعد لا وضوء عليه ، لعدم وجود اليدين المأمور بغسلهما ، أما إذا كان القطع من المرفق ـ أي له عضد وليس له ساعد ـ وجب غسل موضع القطع . أما إن كان القطع للساعد كله أو بعضه ، أو كان من الرسغ الفاصل بين الساعد والكف وجب غسل الموجود من الساعد أو الكف [5] .

---

١ ـ ص٢٩ .
٢ ـ رواه البخاري ومسلم .
٣ ـ الشوكاني ج١ ص ٢٠٨ .
٤ ـ ص ٢٠٩ .
٥ ـ فقه المذاهب الأربعة .

س : هل يبطل وضوء الطبيب إذا قام بالكشف المهبلي لامرأة ، وهل يبطل أيضا صيامه وصيامها ؟

ج : معروف أن لمس جسم المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء على رأي جمهور الفقهاء ، وإذا كان بقفاز لا ينقض ، أما الصيام فلا يبطل بشيء من ذلك، حيث لم ينزل من الفاحص ما يوجب الغسل ، أما بالنسبة للمريضة فإن فحص مهبلها أو رحمها ينقض الوضوء ، إما بسبب لمس الرجل لجسمها بدون حائل ، وإما بخروج شيء من أحد السبيلين ـ وهو أداة الفحص أو إصبع الفاحص ـ سواء أكان بحائل أم بغير حائل . أما صيامها فيبطل على رأي الجمهور ، لدخول شيء إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح ـ على تفسيرهم للأكل والشرب المبطلين للصيام ـ ولا يبطل عند المالكية لعدم وصول شيء إلى المعدة ، وقد يعمل برأيهم عند ضرورة الفحص أثناء النهار كما يبطل صيامها إذا خرج منها ما يوجب الغسل .

س: ما حكم تجفيف الأعضاء بعد الوضوء ، وكذلك تجفيف الجسم بعد الغسل؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الشافعية قالوا : من سنن الوضوء ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة وكذلك ترك نفض الماء ، والحنفية قالوا : من الفضائل والآداب مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غيره مبالغة في المسح ، وجاء في «زاد المعاد» لابن القيم [1] أن الرسول ﷺ لم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولاصح عنه في ذلك حديث ألبتة ، بل الذي صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها عند الوضوء ، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما ، في الأول سليمان بن أرقم متروك وفي الثاني الإفريقي ضعيف ، قال الترمذي : ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

---

١ - ج١ ص٤٩ .

س : هل ينتقض الوضوء بالنوم ؟

ج : من الأمور التي ينتقض بها الوضوء النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، فالذي ينام على جنبه أو ظهره ينتقض وضوءه ، أما الذي ينام جالسا فإن كان متمكنا من المقعد لا يميل يمنة ولا يسرة مثلا فإن وضوءه لا ينتقض .

وبهذا يمكن التوفيق بين النصوص التي فيها نقض الوضوء بالنوم مطلقا ، والنصوص التي ليس فيها نقض الوضوء بالنوم .

فمما جاء بالنقض مطلقا حديث رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن صفوان بن عسال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ـ مسافرين ـ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . والمراد أن الخف لا ينزع عن انتقاض الوضوء بالغائط أو البول أو النوم وينزع عند الحنابلة الموجبة للغسل والسفر جمع سافر كصاحب وصحب ، وهو الخارج للسفر.

ومما جاء بعدم النقض بالنوم حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون ، وفي رواية أخرى ، لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولايتوضئون .

ومن الأحاديث الواردة في النقض ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس ، والسه هو الدبر . ومما ورد في عدم النقض ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يعني للصلاة ـ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت ـ نمت أو نعست ـ يأخذ بشحمه أذني قال : فصلى إحدى عشرة ركعة .

والنووي في شرحه لصحيح مسلم [1] ذكر ثمانية مذاهب في نقض الوضوء بالنوم :

الأول: أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كان .

وهو محكي عن أبي موسى الأشعري من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين وغيرهما .

الثاني : أنه ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعي ، وأخذ به ابن المنذر وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة .

الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض بحال ، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ، ومذهب مالك وكذلك أحمد في إحدى الروايتين.

الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض .

وهذا مذهب أبي حنفية وداود ، وهو قول للشافعي غريب .

الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضا عن أحمد رضي الله عنه .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى .

الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض ، سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي ،

---

١ - ج٤ ص٧٣ .

وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح . فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق .

ثم قال النووي : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

ثم ذكر النووي فروعا فيها حكم النعاس وهو النوم الخفيف الذي تفتر فيه الحواس من غير سقوطها وفيها حكم القاعد المحتبي إذا نام وفيه ثلاثة أقوال ، فيرجع إليها في المرجع المذكور .

• الغسل :

س : سألت مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحيانا تقرأ بعض الآيات وهي في عادتها الشهرية ، وأحيانا تقرأ القرآن وهي مكشوفة الرأس ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يحرم على الجنب ـ ومن الجنابة الحيض والنفاس ـ الصلاة والطواف والمكث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

كما يحرم على الحائض والنفساء الصيام ، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعا ، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوعة أيضا عند جمهور الفقهاء ، وذلك للحديث الذي رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة ، وصحح الترمذي